ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان تصحح فريضة الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني ثم تطلب الموافق
ثم تصحح فريضة الميت الثاني على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول
وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدئ بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب
في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب
من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب
الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق فيضرب في مواضع الضرب في وفقها وتحفظ من ذلك
ما اصاب الميت الثالث تطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه
ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم نبتدئ بالقسمة
ونثني ونثلث ونربع ونخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق   فصول عمادي

ثم يجب ان يعلم ان الموافقة انما اتفقت فيها فتخرج وثمرات واذا خرجنا مسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا
كل ذي حق حقه واوفيناه حظه ثم القينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء
فمن ثمرة هذه الموافقة ان نقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ونخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا اكثر المسائل
فصول عمادي

قال باب المناسخة اقول المناسخة في اللغة مفاعلة من النسخ وهو النقل كما في نسخت الكتاب
او الازالة والتبديل كما في نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل
قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهر لكن الترجمة [illegible]
والقبول من الخ [illegible] فاعل كنقل [illegible] باستحقاق الارث احترازا عن [illegible]
وتحقيق الاشتراك من الواجب او وهب له قوله وان مات ثالث او رابع اقول يعني ان
شخص ثالث فالمبلغ الحاصل من التصحيحين يجعل تصحيحا اول وتصحيح الميت الثالث تصحيحا ثانيا ونعمل
العمل على ما مضى ثم ان مات رابع او خامس فعلى ما ذكرنا الى ما لا نهاية لها   الجيد الغفاري

باب المناسخة وهي في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اذا نقلته الى اصل واصطلاحا
حصول موت بعد موت ثم قبل القسمة كانت القسمة الثانية نسخت الاولى والثالثة الثانية والرابعة
الثالثة وهلم جرا ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية اي فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني
مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية فتعمل اذا المسئلة الاولى والثانية تصحيحا
صارتا بمثابة الاولى فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية ولما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع
فتصير الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى والرابعة تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة ما عملت بالثالثة
صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية والثالثة والرابعة تكون بمنزلة الاولى فتجعل الخامسة ثانية
الى غير النهاية   شيخ زاده

بينها

بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب